جمهوريه العراق
وزاره التعليم العالي والبحث العلمي
جامعه الموصل
كليه الحقوق

جريمه اختلاس الأموال العامه

بحث تخرج

مقدم الى كليه الحقوق جامعه الموصل كجزء من
متطلبات نيل شهاده البكالوريوس في الحقوق

اعداد الطالب
جاسم محمد اهريس

باشراف الدكتور
عبدالحكيم

2020م 1441هـ

الاهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

المقدمة
تعد جرائم الاختلاس من اخطر جرائم الفساد في وقتنا الحاضر وبالرغم من انها ليست جريدة حديثة , الا اننا نلاحظ

اف ىذه الجريدة في تزايد مستمر لاسباب تعود الى التَّدل في القطاع العا۔ و تكدس الدوظفتُ وعد۔ اعتماد على الدعايتَ الشفافة في تولي الوظيفة العامة . من الواضح اف تزايد في ارتكاب ىذه لجريدة تسبب بالضرر الكبتَ على مؤسسات الدولة واشاع حالة من عد۔ الثقة بتُ الادارة و الدواطن غالبا ما يصاحب جريدة الاختلاس اضرارا تلحق بالدولة وفي ىذه الحالة تلجا الادارة الى تضمتُ الدوظف الدخالف وقد توصي بفرض عقوبة انضباطية بحقو واحالتو الى المحاكم الدختصة اذا مثل الفعل الدرتكب من الدوظف جريدة يعاقب عليها القانوف , وفي حالة التضمتُ فهذا يعتٍ وجود ضرر لحق بالدولة من جرائم الفعل و الضرر نا يثتَ مسؤولية الدوظف الددنية والجزائية وفي بعض الاحياف قد ينص الدشرع على لفظ الضرر كركن من اركاف وفق النموذج القانوني , وكذلك للماؿ العا۔ اهمية كبرى اذ يعد العصب الرئيسي لنظا۔ الاقتصادي للدولة ويتوقف على حمايتو برقيق الدصلحة العامة من برقيق مبدا ضماف استمرار الدرفق العا۔ باستمرار وانتظا۔ وىذا ينعكس بصورة كبتَة على رفاية المجتمعات وتطورىا وتقدمها وانسجاما مع ىذه الاهمية الكبتَة التي يتمتع بها الداؿ العا۔ , نصت اغلب القوانتُ الدنشاة للجهات الرقابية في القانوف العراقي على اهمية حماية الداؿ العا۔ والحيلولة دوف الاعتداء عليو والاضرار بو وبسبب انتقانا لذذا الدوضوع جاءا بسبب افتقار الدكتبة القانوف العراقي لدراسةكهذا والفقو العراقي لم يؤؿ مطلقا لذذه الجريدة على الرغم من اهميتها ودقة مشاكل القانونية تثتَا دراستها في الوقت الحاضر. وسوؾ يتم التطرؽ الى اهمية وتقسيم البحث :

١. اهمية البحث :

تبدوا اهمية ىذا الدوضوع من اهمية لزل الجريدة ىو الداؿ العا۔ الذي يعود الى احد الوزارات او الدؤسسات التي تسالم الدولة بجزء من اموالذا ويهدؾ الدشرع لتوفتَ الحماية للماؿ العا۔ من العدواف عليو , للدور الذي يقو۔ بو كونو احد وسائل الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقدنً الخدمات للجمهور فضلا عن اف المجتٌ عليو في ىذه الجرائم ىو الدولة او احد اشخاص القانوف العا۔ او الخاصكما انو يبرز اهمية تكييف نشاط الجاني , واعطاء الوصف الدقيق للواقعة لزل التجرنً .

١

٢. تقسيم البحث : بناءا ماتقد۔ يتحتم علينا تقسيم ىذا البحث الى خطة توزعت الى ثلاث مباحث. الدبحث الاوؿ : مابية جريدة اختلاس الامواؿ العامة .

الدبحث الثاني : اركان جريدة اختلاس الاموال العامة . المبحث الثالث : عقوبة جريمه الاختلاس الاموال العامة .
٢
المبحث الاول
ماهية جريمة اختلاس الاموال العامة
جريدة اختلاس الاموال العامة من الجرائم التي تقع في الغالب على الاموال العامة فهي بستثل في الدقاـ الاوئ الاعتداء على الامواث تعود للمجتمع و المخصصه اما لمشاريع انتاجية او لخدمات لرانية فهي من الجرائم التي تضر بالمصلحه العامة وتنصب على أموال الدولة , ولم تكن لذه الجرمة اهمية خاصة في العراق قبل تطبيق النظاـ الاشتًاكي ذلك النظاـ الذي اقيم على اساس التدخل في حياة الافراد , و الذي بستلو بتوسع بالقطاع العاـ وانشاء مرافق عامة لا يكاد يدركها الحصر مع ما استتبع من زيادة في عدد العاملتُ من الدوظفتُ وغتَم فيها , ولدا كانت جريدة اختلاس الامواث العامة بصوربا الدتعددة لا تقع الا من موظف او في حكمو فهي في لرموعها جرائم وظيفة .
وسوپ يتم تناوث بذا الدبحث في نقطتتُ الاتيتتُ. اولا : تعريف جريدة اختلاس الامواث العامة . ثانيا : بسييز جريدة الاختلاس الامواث العامة .
٣
مقدمة :
اولا : تعريف جريمة الاختلاس الاموال العامة
تتميز بذه الجريدة بصوربا الدتعددة انها لا تقع الا من موظف او من في حكمو على الامواث وجدت برت حيازتو بصفتو بذه او استولى عليها استغلالا على امواث الدولة , وذلك عندما لا يكوف الداث برت حيازتو او انتفع من صفقة او اشغاث او مقاولات او تعهدات لو الشأف في اعدادبا او احالتها او تنفيذبا او الاشراپ عليها او احتجز اجور عماث لو الشأف في استخدامهم , فاذا بذرد الشخص من صفتو كموظف او من في حكمو وستولى على ماث لشلوث للدولة او
الافراد فاف فعلو لايكوف اخلاس امواث عامة بل يكوف سرقة او خيانة امانة او نصبا على حسب الاحواث (١) .
وبكذا يدكن القوث اف الاختلاس يقع على الامواث العامة او الخاصة بالافراد وسواءكاف الداث منقولا او عقارا وسواءكاف القيمة الدالية مادية للماث كبتَة اـ ضئيلة او كانت قيمتو اعتبارية ومن ثم لا يشتًط لقياـ جريدة الاختلاس اف يكوف الداث الدختلس خاصا بالدولة او احد الدؤسسات او الذيئات التي تسابم الدولة في مالذا بنصيب ما , بل تقوـ الجريدة حتى لو كاف موضوع الاختلاس لشلوكا لحد الاشخاص وبذا ماذببت اليو لزكمة التمييز العراث في حكمها لذا

وبي تقوئ " اف تصركِ الدتهم بدبلغ من الاورائ او بعض الدواد العينية التي سلمت اليو بسبب الوظيفة من احد الدتهمتُ عند قيامو بأجراء
(٢)
.
التفتيش والتحري في دارة دوف اف يسجلها في لزضر التحري يعتبر اختلاسا" كما عرفت الدادة ٣١٥ من قانوف العقوبات العراقي " بافكل موظف او مكلف في خدمة عامة اختلس مالا او متاع او ورقة مثبتو لحق او غتَ ذلك لشا وجد في حيازتو ". عرفت ايضا الدادة ٣١٦ من قانوف العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفتو فستولى بغتَ حق على مائ او ورقة مثبتو لحق او غتَ ذلك لشلوئ
للدولة او لحد لدؤسسات او الذيئات التي تسانم الدولة في مالذا بنصيب ما او سهل ذلك لغتَه " (٣) .
والاختلاس الذي يقع من الدوظفتُ او الدكلفتُ في خدمة عامة في دوائر الدولة على اموالذا , عرفت الدادة الثانية من قانوف الخدمة الددني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ الدعدئ الدوظف " بانوكل شخص عهدت اليو وظيفة دائمة داخلة في ملائ الدولة الخاص بالدوظفتُ " , اما الدكلف بخدمة عامة فقد عرفت الفقرة الثانية من الدادة ١٩ من قانوف العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الدكلف بخدمة عامة "كل او مستخدـ او عامل انيطت بو مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرىا
(١) عبد الرحمن الجوراني , جريدة اختلاس الاموائ العامة في التشريع والقضاة العراقي , مطبعة الجاحظ , ١٩٩١ , ص٣٧. (٢) لزمد صالح امتُ , مفهوـ الاختلاس واركانو , تاريخ الدخوئ ٢١١٧\٢\١٥ , قانو العقوبات العراقي رقم ١١١ , لسنة ١٩٦٩.
٤
الرسمية و الشبو الرسمية والدصالح التابعة لذا او موضوعة برت رقابتها " والدعروكِ اف موظفي الدولة او الدكلفتُ المحافظة على اموائ الدولة ويخضعوف للمسؤولية الجنائية عندما يسيئوف الى الوظائف الدناطة بهم ويتصرفوف بالاموائ خلافا للغرض الذي من اجلو وضعت برت ايديهم (١) .
ويعركِ ايضا اف الاختلاس " ىو عبارة عن انتزاع الحيازة بدعتٌ اف الجاني ينتزع حيازة الدنقوئ من حيازة المجتٍ عليو الى حيازة الجاني بدوف رضاه , فأف فعل ذلك يكوف لستلسا " (٢) .
(١) جمعة سعدوف الربيعي , الدرشد الى الدعوى الجزائية , مكتبة بغداد , بلا سنة طبع , ص١٧٢. (٢) جمعة سعدوف الربيعي , الدصدر السابق , ص ١٧٣.
٥

ثانيا : تمييز جريمة الاختلاس الاموال العامة عن الجرائم
سوڜ يتم التطرئ في ىذه النقطة الى بسييز جريدة الاختلاس الامواڈ العامة عن الجرائم , وسيقسم الى نقطتتُ: ١.بسيزبا عن جريدة خيانة الامانة .
٢.بسييزبا عن جريدة النصب .
١.تمييز جريمة الاختلاس الاموال العامة عن جريمة خيانة الامانة :
يبدو من التماثل بتُ الجريدتتُ سواء ما اتصل بركنها الدادي او الدعنوي او ما تعلق بالاجراءات الاصولية التي تربط بينهما اف الصلة بينهما وثيقة الى حد اعتبرت معها بعض صور جريدة اختلاس الامواڈ العامة , صورة مشددة من جريدة خيانة الامانة (١).
غتَ انها بزتلفاف من حيث صفة الفاعل فيكل منهما , لجريدة اختلاس الامواڈ العامة تعتبر من "الجرائم الوظيفة " والتي تقع الا من موظف او من في حكمو في حتُ لصد ف خيانة الامانة يدكن اف ترتكب من اي شخص ومع ذلك يلاحظ بالنسبة لذه الجريدة اف الشارع في الفقرة الثانية من الدادة ٤٥٣ عقوبات اعتبرت ارتكاب الفعل من شخص معتُ بأمر المحكمة ظرفا مشددا لذه الجريدة وفي ىذه الحالة نكوف بصدد وصفتُ قانونتُ لفعل جرمي واحد او نصيتُ قانونتُ
يحكمها فعل جنائي واحد(٢) .
(١) لزمد نوريكاظم , السرقة ليست اختلاسا , بلا مطبعة , سنة ١٩٥٨ , ص ١١١ .OBJ (٢) عبد الرحمن الجوراني , الدصدر السابق , ص ٣١١.
٦
٢.تمييز جريمة اختلاس الاموال العامة عن جريمة النصب :
بزتلف الجريدتاف من حيث الاجراءات الدتعلقة بالتهمة و مابيتها وكيفية توجيهها , كما بزتلف الجريدتاف من صفة الفاعل فالفاعل في جريدة اختلاس الامواڈ العامة يجب اف يكوف موظفا او من في حكمو فهذه الجرية لاتقو- الا بتوفربا في حتُ اف جريدة النصب يدكن اف ترتكب من اي شخص الا اف المحكمة التمييز اعتبرت فعل الدوظف الذي يتخذ النصب وسيلة للاستيلاء على امواڈ الدولة مكونا جريدة نصب وليس اختلاس للامواڈ العامة والواقع اف ىذا الابذاه غتَ سديد , فجريدة اختلاس الامواڈ العامة بي جريدة موظف عا- او من في حكمو يعتدي على الامواڈ العامة بالاستيلاء عليها فابزاذ التدليس وسيلة لذذه الاستيلاء لا يغتَ الوصف القانوني لجريدتو بأعتبارىا جريدة اختلاس للامواڈ العامة ويجعلها جريدة نصب اذ اف جريدة الاختلاس ىذه كما ترتكب لذات الفعل الدادي الدكوف لجريدة السرقة وخيانة الامانة فهي ترتكب لذات الفعل الدادي الدكوف لجريدة النصب (١) .
٧OBJ
(١) عبد الرحمن الجوراني , مصدر سابق , ص٣١٢-ص٣١٣.

خاتمة :
بعد اف انتهينا من دراسة مابة جريدة اختلاس الامواث العامة لقد تناولنا فيها , تعريف جريدة اختلاس الامواث العامة وتتميز بذه الجريدة انها لا تقع الا من موظف او من في حكمو على الامواث التي وجدت برت حيازتو بصفتو بذه او استولى عليها استغلالا على امواث الدولة .
ومن ثم تناولنا في دراسة الجريدة على الجرائم الاخرى منها جريدة خيانة الامانة يبدو من التماثل بتُ الجريدتتُ الا انها بزتلفاف من حيث صفة الفاعل , اما بسييزبا عن جريدة النصب بزتلف الجريدتاف من حيث الاجراءات الدتعلقة بالتهمة ومابيتها وكيفية توجيهها .
٨
المبحث الثاني
اركان جريمة الاختلاس الاموال العامة
يتطلب قيا- جريدة اختلاس الداث العا- توفر ثلاثة اركاف:. اولا : الصفة الخاصة في الجاني ,فجريدة اختلاس الداث العا- لا تقع الامن الدوظف العا-.
ثانيا : الركن الدادي ,وبو فعل الاختلاس الذي يقع على ماث يحوزه الجاني بسبب الوظيفة . ثالثا : الركن الدعنوي.
اولا : الصفة الخاصة في الجاني:
تفتًض جريدة الاختلاس كوف الجاني موظفا عاما ,وفقا لنص الدادة ١١٩ مكررا من القانوف العقوبات يختص بحكم وظيفتو بحيازة الداث موضوع الاختلاس بحيث يشملكل موظف او مستخد- عمومي يختلس مالا لشا برت يده متكاف الداث الدختلس مسلما اليو بسبب وظيفتو اما اختصاص الدوظف بحيازة الداث ,فهو عنصر مكمل للصفة الخاصة ليحفظو لديو الى حتُ دفعو للبائع بعد التوقيع امامو على عقد البيع ,واف يرتكبها مأمور الضرائب غتَ الدختص الذي يتسلم من الدموث مبلغ الضريبة على سبيل الوديعة ليحفظو لو لحتُ حلوث موعد سداد الضريبة ,ولا يرتكبها الدأذوف الذي تفوضو الزوجة او وكيلها في قبض الدهر والاحتفاظ بو لديو على سبيل الامانة ,ففيكل بذه الاحواث لا تكوف حيازة الداث بسبب
الوظيفة ,وانما بدناسبة الوظيفة فحسب فلا يطبق نص الاختلاس(١) .
اف جريدة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لذا تعد من الجرائم ذوي الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجودة سلفا قبل وجود الجريدة والصفة العمومية في الفاعل في الجرائم الداث العا- من اركاف الخاصة لقيا- الجريدة(٢) .
(١) علي عبد القادر القرحي , شرح قانوف العقوبات , مكتبو القانونية لدار الدطبوعات , بلا سنة طبع , ص٢٢٥_٢٢٦. (٢) نوفل علي عبدالله صفو الدليمي, الحماية الجزائية للماث العا-, اطروحة دكتوراه ,جامعة الدوصل, ٢١١٢ , ص١٧٦.

مقدمة:
٩
يتطلب لتحقيق ىذا الركن اف يكوف مرتكب الجريدة الاختلاس موظفا عاما او من في حكمو وقت ارتكاب الجريدة وتتعلق وظيفتو مباشرة بحفظ الامواىٔ فاذا انتفت ىذه الصفة تتغتَ وصف الجريدة , ىذا وقد وردة في قانوف العقوبات ضمن الظروكٍ الدشددة العامة والتي تشمل استغلاىٔ الجاني في ارتكاب الجريدة صفتو كموظف او اساءتو استعماىٔ سلطتو او
نفوذه الدستمدين من وظيفتو (١) .
وتفتًض ىذه الجريدة اف الدوظف العاـ يحوز بأسم الدولة ولحسابها مالا فحيازتو لذاذا الداىٔ حيازة ناقصة ولكنو يحولذا الى حيازة تامة اف اختلاس الداىٔ العاـ انها لاتقع الا من موظف عمومي او من في حكمو على الامواىٔ في حوزتو بحكم الوظيفة (٢).
يشتًط في جريدة الاختلاس اف تكوف للشخص صفو الدوظف العاـ وىو نص عاـ ومطلق يشمل جميع موظفي الصغار و الكبار الاصليتُ و الدنتدبتُ الدائمتُ و الدؤقتتُ وبذلك يطبق على كل شخص يكلف بخدمو عامو سواء من الدولة او الدصلحة العامة بزضع لأشراكٍ الدولة كالبلديات و الاوقاكٍ وضمن ىذا الدفهوـ فاف موظفي الاوقاكٍ يدخلوف في مدلوىٔ الدوظف العاـكما ينطبق ىاذا الدفهوـ على رؤساء و اعضاء و موظفي المجالس البلدية والعبرة اف تتوفر ىذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاختلاس ويتعتُ اف تكوف الامواىٔ موضوع جرـ الاختلاس قد وخدت بتُ يدي الدوظف بحكم الوظيفة وليس بدعرض القياـ بها وبذلك فاف استيلاء على الامواىٔ العامة التي لم يوكل اليها امرىا بحكم وضيفتو ولا ىي داخلو في اختصاصو الوظيفي لا يشكل جرـ اختلاس ويتحقق ذلك عندما تهيء الوظيفة فرص وقوع الداىٔ او تسلمو للموظف ,ويتعتُ في تسلم لداىٔ اف ينقل الى الدوظف سلطة الحيازة الناقصة على ىذ الداىٔ سواء كاف التسليم حقيقا او رمزيا او حكميا و الداىٔ الدقصودكل ما يصلح لزلا بحق من حقوىٔ سواءكاف من النقود او اشياءكالتحف و المجوىرات و الاثاث و بذلك يتحقق اختلاس للؤمواىٔ سواء كانت ذات قيمو ماديو اـ غتَ ماديو يشتًط اف يكوف من امواىٔ
مصلحو عامو من الدصالح التي للدولة الاشراكٍ عليها(٣)
(١) نوري الذموندي , جرائم الامواىٔ العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامي والقانوف , مكتبة زين , بلا سنة طبع , ص٣٢٣ . (٢) فرج علواف بليل, جرائم الامواىٔ العامة , دار الدطبوعات الجامعية , بلا سنو طبع,ص٢٣٢.)٣) علي لزمد جعفر , قانوف العقوبات جرائم الرشوة و الاختلاس و الاخلاىٔ بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص و الامواىٔ , مطبعة الجامعية , بلا سنة طبع , ص٤١ – ص٤٢.

ثانيا : الركن المادي :
ويتحقق ىذا الركن بقيا ـ الدوظف او الدكلف في خدمة عامة بأختلاس الامواىٔ او اخفا ماىٔ او متاع او ورقة او شي غتَ ذلك على اف تكوف حيازتو لذذه الاشياء بسبب الوظيفة وبذلك يتضح ف ىذا الركن يقو ـ على عنصرين :
١ _ فعل الاختلاس او الاخفاء : يقو ـ ىذا العنصر على اتياف الفاعل سلوكا ماديا وىو الاختلاس او الاخفاء والدقصود ىنا بفعل الاختلاس ىو اف يقو ـ الدوظف او الدكلف بخدمة عامة بأضافة الامواىٔ او الاشياء الدسلمة اليو الى ملكو الخاص ,بدعتٌ اف ىذا السلوىٔ يفتَّض اف الامواىٔ او الاشياء لزل الجريدة ىي في الاصل في حيازة الدوظف وقا ـ باضافتها الى ملكو الخاص ويقو ـ فعل الاختلاس او الاخفاء بقيا ـ الجاني بالتصرپ بالأمواىٔ او الامتعة او الاشياء تصرپ الدالك ,اي يأتي التصرپ وكأنو ملكو ولذلك لررد وجود عجز في حسابات احد موظفي الحسابات او المحصلتُ لا يكفي لقيا ـ الدليل على وقوع الاختلاس اذ قد يكوف ىذا العجز ناشئا عن خطآ في الحساب كما اف الاختلاس لا يثبت في حالة تأخر الدوظف او الدكلف بخدمة عامة عن رد الشيء في الديعاد الدقرر لرده ,وانما يجب لثبوتو اف يقو ـ الامتناع عن الرد بعد الدطالبة بو كما يثبت الاختلاس عندما يظهر انو من الدستحيل رد الشيء او الدتاع الى صاحبو ,واذا ثبت الاختلاس فلا اهمية اذا قا ـ الفاعل برد الشيء او الدتاع او قيمتو فالجريدة تعتبر متحققة تقا ـ الدسؤولية الجنائية واف قا ـ بالرد(١) , ويقو ـ فعل الاختلاس في جوىرة على تغيتَ نية من حاز الداىٔ من الدوظفتُ حيازة ناقصة بحكم الوظيفة الى حيازتو حيازة كاملة اي ابذاه النية الى بسلك الداىٔ والتصرپ فيو على اعتبار انو لشلوىٔ للموظف وىذه النية تدلل عليها مظاىر مادية اي صدور الفعل يعبر عنها ويدىٔ على النشاط الاجرامي في الاختلاس ويتعتُ اف تكوف الامواىٔ موضوع جر ـ الاختلاس بتُ ايدي (٢)
الدوظف .
٢- لزل الاختلاس (موضوع الاختلاس) : يقصد بدحل الاختلاس ىو ماىٔ يحوزه الدوظف حيازة ناقصة بحكم وظيفتو , الداىٔ ىوكل شيء يصلح لاف يكوف لزلا لحق من الحقوىٔ , وقد اشتَّط الدشرع في الدادة ١١٢ في موضوع الاختلاس اف يكوف اموالا او اورقا او غتَا , ويشتَّط في الداىٔ موضوع الاختلاس اف يكوف منقولا , والحكمة من بذرنً الاختلاس الامواىٔ التي يحوزىا الدوظف وىي المحافظة على ما بتُ يديو من امواىٔ ولا اهمية لشخص مالك الداىٔ الذي تقع عليو جريدة الاختلاس موضوع جريدة الاختلاس ىو الداىٔ العا ـ حسب الاصل طبقا للمدلوىٔ الذي حددتو الداىٔ ١١٩ من قانوف

١) ماىر عبد الشويش الدرة , شرح القانوف العقوبات الخاص , مكتبو القانونية , بلا سنة طبع ,ص٨٥_ص٨٦ . (٢) علي لزمد جعفر , الدصدر السابق , ص٤٩ .
١١
العقوبات لكن الداىٔ الذي يصبح لزل الاختلاس ليس فقط الداىٔ العاـ وانما كذلك يصلح للماىٔ الخاص (١) , ولقد عبر الشارع عن لزل الحماية الجنائية في الدادة ٣١٥ عقوبات باشتًاطو اف يكوف موضوع الجريدة مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او لغتَ ذلك وبذا البياف وردة على سبيل الدثاىٔ وذلك واضح من لفظ او غتَ ذلك الذي اردفو الدشرع لذذا البياف ولا يشتًط في الداىٔ اف يكوف من الامواىٔ العامة فيستوي اف يكوف لزل الجريدة مالا عاما او خاصا والاصل اف يكوف الداىٔ عاما ولكن قد يكوف خاصا ووجد في حيازة الدوظف بسبب الوظيفة فعلة التجرنً في حماية امواىٔ الدولة او الاشخاص الدعنوية العامة من اجل برقيق الاغراض التي خصصت لذا او الاستمرار في برقيقها اذاكاف الداىٔ عاما وحماية ثقة الافراد في امانة الدوظف الذي يعمل باسم الدولة اذا كاف الداىٔ خاصا ولا يشتًط في لزل التجرنً اف تكوف لو قيمة مادية فقد يكوف للشيء قيمة ادبية او اعتباريةكما اف من الجائز اف يكوف لزل الاختلاس مالا غتَ مشروعكالدخدرات او الخمور او الاسلحة المحظور حيازتها كما يصح اف يكوف لزل الاختلاس القوة الدختلفة والطاقة الكهربائية الا اف ذلك لا يتحقق الا بالاستحواذ على الشي مصدر الطاقة او القوة كما لا يشتًط في لزل الاختلاس اف تكوف لو قيمة مالية بل يكفي اف برقق لو قيمة مستقبلا الا اف جريدة اختلاس الداىٔ العاـ لا تقع الا على الدنقوىٔ فمحل الجريدة يجيب اف يكوف اشياء منقولا لو قيمة مادية وذلك يتفق مع حكمة التجرنً بي المحافظة على الامواىٔ التي في حيازة الدوظف (٢) , ويجب اف يكوف الدوظف قد تسلم الامواىٔ او الامتعة او وجدت في حيازتو بسبب وظيفتو ويستوي اف تكوف الامواىٔ قد سلمت اليو تسليما ماديا او وجدت بثُ يديو بدقتضى وظيفتو اذا قد يكوف ىو الذي اخذة ذلك الداىٔ بحكم وظيفتو استنادا الى السلطة لتي بزولو اياىا الوظيفة كعضو الضبط القضائي الذي يقوـ بتفتيش منزىٔ الدتهم بسرقة او بضبط مبلغ من النقود او بعض المجوىرراتكما يكوف التسلم حكميا وليس ماديا مثاىٔ ذلك اف يكلف احد افراد الشرطة بحراسة لسزف فيو ادوات كهربائية فيقوـ باختلاس ىذه الاجهزة فيخضع لاحكاـ الدادة ٣١٥, اما اذا كانت وظيفتو الفاعل تقتضي عدـ تسليم الشي اليو وسلم اليو على الرغم من ذلك او قاـ ىو باخذه ثم اختلسو فلا تقوـ جريدة اختلاس وانما يدكن اف يساىٔ عن
جريدة سرقة او خيانة امانة بحسب الاحواىٔ (٣) .

(١) علي عبد القادر القرحي , الدصدر السابق , ص٢٢٩ – ص٢٣١. (٢) نوفل علي عبد الله , الدصدر السابق , ص١٨٩ –ص١٩١ . (٣) مابر عبد شويش الدرة , الدصدر السابق , ص٨٧ .

١٢

ثالثا : الركن المعنوية :

تعتبر جريدة اختلاس الداث العاـ من الجرائم العمدية يتعتُ لقيامها توافر القصد الجنائي فينبغي اف تتجو ارادة الجاني الى فعل الاختلاس اي الى التصركِ في الشي تصركِ الدالك سواء كاف ذلك متمثلا في حيازة الداث الدختلس لحسابو الشخصي او بنقل حيازتو للغتَ , وبكذا ما اكدتو لزكمة النقض في حكم لذا " باف القصد الجنائية في جنائية الاختلاس منصوص عليها في الدادة١١٢ من القانوف العقوبات يتحقق من صراكِ نية الحائز للماث الى التصركِ فيو " , كما اكدت لزكمة النقض في حكم لذا في الداث الدعهود اليو التصركِ الدالك لو بنية اضاعة عليو كما يجب اف يكوف الجاني عالدا باف بذا الشي ملك للدولة لحد الافراد فاذا جهل الدتهم اف الداث في حيازتو الناقصةكما لو اعتقد اف النقود جزء من مرتبة الذي وضعة مع النقود الدؤبسن عليها في خزانة واحدة او اعتقد اف الداث في حيازتو الناقصة لسبب لا يتصل بوظيفتو كما لو ظن اف صاحب الداث قد اعطاه كوديعة خاصة فلا يتوفر القصد الجنائية في كل بذه الحالات ويخضع القصد الجنائي في جريدة الاختلاس الداث العاـ لقاعدة اف الباعث ليس من عناصرهكما لو استهدكِ الجاني من اختلاس
الداث العاـ اعانو لزتاج او مساعدة في مشروع ختَي فالقصد الجنائي يعد مع ذلك متوفرا لديو (١) .

ويقوـ الركن الدعنوي في جريدة الاختلاس على توفر القصد العاـ اي علم الدوظف بأف الداث الذي سلم اليو كاف بحكم وظيفتو وليس لو الا حيازة الناقصة عليو , كما يجب اف تتجو ارادتو الى الاختلاس اي اخذ الداث و الظهور بدظهر الدالك فاذا انصرفت ارادتو الى استعماث الداث ثم رده فلا تعتبر اركاف الجريدة متوافرة في حقو و يلاحظ اف الركن الدعنوي في بذه الجريدة يتمثل بعنصر شخصي يصدر عن الجاني وبذا العنصر بو نية التملك اي ابذاه نية الجاني الى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء فالامتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضة الى الدالك لا يكفي لتحقق الجريدة طالدا كاف الجاني لا ينوي بسلك الشيء , فنية التملك بي عنصر في الاختلاس لا يدكن تصور النتيجة في بذا النطاث بدوف توافر تلك النية ويتجو الراي في مصر وفرنسا الى اعتبار نية التملك قصدا خاصا ولو اف خصوصية جريدة الاختلاس تقتضي باف يكوف الحصوث على الحيازة الكاملة للشيء يتلاز مع توافر نية التملك فدور الارادة قد يتضاءث في جرائم الاختلاس بسبب الطبيعة

ركنها الدادي الذي يتم بالاعتداء على الحيازة الكاملة وبو ما لا يتصور الا بالاستعانة بعنصر
نفسي بو نية التملك (٢) .
(١) لزمد ابرابيم الدسوقي علي , حماية القانونية للامواث العامة , دار النهضة العربية , ٢١١١ , ص ٣٥ – ص ٣٧ . (٢) علي لزمد جعفر , الدصدر السابق , ص٤٤ .
١٣
الاختلاس جريدة عمدية بذلك يتخذ الركن الدعنوي فيها صورة القصد الجنائي ومن ثم لاتقو بذه الجريدة بالخطأ غتَ العمدي فالخطأ مهما كاف جسيما لا يكفي لتحقق الركن الدعنوي لذذه الجريدة وبالتالي لا يكفي اهماث الدوظف ولو كاف جسيما اذ ادى الى سرقة الداث او فقده او تعرضو للهلاث الى قيا الركن الدعنوي لجريدة الاختلاس , ومن ثم يلز لقيا جريدة الاختلاس ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الدوظف الجاني ويختلف الفقو في نوع القصد الجنائي الدتطلب لقيا جريدة الاختلاس فمنهم من يتطلب فيكتفي لتوافر القصد الجنائي العا ومنهم من يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العا , والقصد العا يقصد بو " ابذاه ارادة الدوظف الى فعل الاختلاس وبو عالم بكافة عناصر الركن الدادي لجريدة الاختلاس " , فالعلم بالفعل بنا يتٌ العلم بكافة ماديات الركن الدادي التي سبقت عرضها فيجب اف يعلم الدوظف الجاني باف الداث او الشيء الدوجود في حيازتو انما بو بسبب الوظيفة فاذا كاف الدوظف جاىلا بطبيعتو حيازتو للماث او الشيء انتفى لديو القصد الجنائي كمن يعتقد باف الداث سلم ليو على سبيل عارية الاستعماث او القرض او الوديعة من صاحب بذا الداث او الشيء وليس بسبب وظيفتوكما يجب اف يعلم الدوظف الجاني باف يحوز الداث او الشيء حيازة ناقصة فاذا اعتقد اف يده على الداث يد الحائز لا حائز بصفة مؤقتة فلا يتوفر القصد الجنائي لديو وفي جميع الاحواث السابقة يجب اف تتجو ارادة الدتهم الى نقل الداث من حيازتو الناقصة الى حيازتو الكاملة من خلاث ظهوره عليها بدظهر الدالك باتياف اي تصرؾ يدث على ذلك , واما القصد الخاص فيتحقق اذا كاف الجاني مدفوعا الى مقارفتها بباعث معتُ اوكاف بردوه غاية معينة بنا لايكتفي بتوافر القصد الجنائي العا بعنصري العلم والارادة بل لابد من توافر نية بسلك الداث واضاعتو على الدولة بدمارسة سلطات الدالك عليو فاذا كاف سلوث الجاني بذاه الداث او الشي بو سلوث
الدالك فاف ذلك يفتًض ابذاه نيتو الى بذا الدسلك وبذه النية بي التي بسثل القصد الخاص(١) .
و يعتبر القصد الجنائي متوفر بدجرد ظهور تصرؾ الدتهم بالشيء الدختلس بقصد الحصوث على النفع لو او لغتَه او بنية حرماف الدالك منو اما اذا اثبت

اف التصركِ لم يكن بهذا القصد او النية كما لو انفق الدتهم الامواڈ التي برت يده على وجوه عامو لم يؤذف لو بصرفها عليها فلا يعاقب بجريدة الاختلاس لانتفاء القصد الجنائي لديوكاف اف يستولي الدوظف او الدكلف بخدمة عامة على ماڈ او متاع او ورقة مثبتة لحق بطريقة الاحتياڈكأف يقدـ استيلاء بدبالغ غتَ مستحقة او بدبالغ تزيد عما بو مستحق لو فعلا و الاستلاء عليها او قبضو من الخزينة نقودا بطريق الخطأ اذا لم يردبا للحكومة بدجرد اطلاعو على ذلك (٢)

(١) احمد عبد اللطيف , جرائم الامواڈ العامة دراسة برليلية تاصيلية تطبيقية , مكتبة دار النهضة العربية , بلا سنة طبع , ص٣٣٨ – ص٣٤٣ . (٢) واثبة داود السعدي , قانوف العقوبات القسم الخاص , توزيع مكتبة القانونية , بغداد سنة ١٩٨٨- ١٩٨٩ , ص٣٢ .

١٤ OBJ

يتحقق القصد الجرمي بانصراكِ ارادة الفاعل الى الاستيلاء على الداڈ الداخل في حوزتو بسبب الوظيفة ويعتبر القصد متحققا بدجرد ظهور تصركِ الفاعل بالشيء الدختلس تصركِ الدالك سواء كاف ذلك لتحقيق نفع لو او لغتَه اوبنية حرماف الدالك منو وعليو بذا ومتى برقق القصد الجرمي برققت الجريدة بصركِ النظر عن الدوافع التي دفعت الدوظف الى الاختلاس كما اف رد الجاني للماڈ بعد ثبوت اختلاسو لا يؤثر في الدسؤولية الجنائية اذ تبقى الجريدة قائمو ويبقى الدوظف مسؤوڈ عنها فجريدة الاختلاس تتم بدجرد استيلاء الدوظف على الحيازة الدعنوية واضافتها الى الحيازة الدادية الدوجودة اصلا لديو اي بدجرد استيلائو على الداڈ الدسلم لو بحكم وظيفتو وتصركِ بو تصركِ الدالك(١) .

ويتجسد الركن الدعنوي في القصد الجنائي الذي يستلزـ عنصري العلم والارادة لارتكاب جريدة الاختلاس حيث انها جريدة عمدية وينبغي على المحمة اف تثبت توفر عنصري القصد فاذا انتفت تلك النية (نية التملك) اي ظهور الدتهم بدظهر الدالك والتصركِ بالداڈ لحسابو الخاص كأف يقوـ بالتصركِ بو وانفاقو في وجوه عامة كشراء اثاث او تقدنً مواد ضرورية لتيستَ عمل دائرة من دوف وجود قرار اداري يسمح لو بالصركِ او الضوابط الرسمية وبذا قد لايتحقق الاختلاس وانما قد يشكل جريدة اخرى كالاضرار باموالڈ الدولة او الاهماڈ بتسبب بضرر جسيم يلحق بالداڈ العاـ وجريدة الاختلاس من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي بدجرد تغيتَ نية الدوظف او الدكلف بخدمة عامة ولذلك لايتصور فيها الشروع ويتعتُ اف تتوافر نية الاختلاس وقت فعل الاختلاس لكي نكوف اماـ جنائية الاختلاس و لا تأثتَ للباعث في ارتكاب الجريدةكأف يدعي الجاني اف قيامو بالتصركِ بالامواڈ بو لدصلحة الدائرة وتسيتَ عملها في مثالنا اعلاه فالباعث يدكن اف يسهم في بزفيف العقوبة كما

اشار الدشرع الى ذلك في الدادة ٣١٧ ئ . ع الى ظركپ قضائي لسفف بستل بجواز الحكم على الجاني بالحبس بدلا من السجن اذاكاف موضوع الجريدة قيمة الداث الدختلس يقل عن خمسة دنانتَ , وعدـ جواز التصركپ بالداث العاـ خلافا للغرض الدخصص لو (٢) .

١) وثبة داود السعدي , الوجيز في شرح قانوف العقوبات الاردني القسم الخاص, حمادة للدراسات والنشر والتوزيع , بلا سنة طبع ,ص١٤١.

(٢) لرلة النزاىة والشفافية للبحوث والدراسات , حزيراف ٢١١٦ , سنة السادسة , العدد التاسع , ص١٢٣ – ص١٢٤.

١٥

خاتمة :

بعد اف انتهينا من دراسة اركاف جريدة الاختلاس الامواث العامة وجدنا اف لا يدكن برقق جريدة الاختلاس الامواث العامة الا من قبل الدوظف الدكلف بخدمة عامة لاف الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريدة والصفة العمومية في الفاعل في جرائم الداث العاـ من الاركاف الخاصة بقياـ الجريدة اي يجب اف تتوفر فيو الصفة الدوظف العاـ او الدكلف بخدمة عامة , وكذلك لاتتحقق الجريدة الا بتوفر ركنيها الدادي والدعنوي ويتحقق الركن الدادي بقياـ الدوظف او الدكلف بخدمة عامة بالاختلاس الامواث او الاخفاء على اف يكوف حيازتو لذذا الاشياء بسبب الوظيفة , ويجب توفر في الركن الدادي عنصرين هما فعل الاختلاس و لزل الاختلاس , اما الركن الدعنوي فيعتبر من الجرائم العمدية حيث ينصب لقيامها توافر القصد الجنائي فينبغي اف تتجو ارادة الجاني الى فعل الاختلاس اي التصركپ بالشيء تصركپ الدالك ويجب

توفر نية التملك .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الاختلاس الاموال العامة

لقد وقعت عمليات وجرائم الاختلاس كبتَة على الداث العاـ في الدرحلة الداضية وللؤسف الشديد وعدـ تطبيق العقوبات الرادعة الشديدة ادى الى ازدياد حجم ىذه الجرائم وبالتالي حجم الامواث الدختلسة وحجم الضرر الذي لحق بالداث العاـ كما شجع الغتَ على اختلاس وخلف ثقافو عدـ التناسب العقاب مع الجريدة .وسوكپ يتم تناوث العقوبة في القانوف

العراقي و القانوف الدصري .

اولا : العقوبة في القانون العراقي
لقد اكدت الدادة٣١٥ من قانوف العقوبات العراقي على "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمو عامو اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقو مثبتو لحق او غتَ ذلك لشا وجد في حيازتو", واف الدادة ٣١٦ اكدت على "يعاقب كل موظف او مكلف في خدمو عامو استغل وظيفتو فاستولى بغتَ حق على ماث او متاع او ورقو مثبتو لحق او غتَ ذلك لشلوث للدولة او لاحدى الدؤسسات او الذيئات التي تسهم الدولة في مالذا بنصيب ما او سهل ذلك لغتَه, وتكوف العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنتُ اذاكاف الداث او الدتاع او الورقة او غتَه لشلوكا لغتَه من ذكر في الفقرة الدتقدمة, اما الدادة ٣١٧ اذاكاف موضوع الجريدة في الدادتتُ (٣١٥ – ٣١٦) تقل قيمتو عن خمسة دنانتَ جاز للمحكمة اف بركم عن الجاني بالحبس بدلا من العقوبة الدقرر في الدادتتُ الدذكورتتُ اعلاه, اما الدادة ٣٢١ يحكم فضلا عن عقوبات الدبينة
في الدواد اعلاه برد ما اختلسو الجاني او اوستولى عليو من ماث او قيمة ما حصل عليو من منفعة او ربح(١(.
واذا انتقلت ملكية الامواث موضوع الجريدة الى شخص اخرى فيجوز حجزبا لدى ذلك الشخص وفق الاجراءات المحدد في قانوف اصواث المحاكمات الجزائية الدادة ١٨٣ اصواث , ولقد اقر الدشرع عقوبة الفصل من وظيفة في قانوف انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتًاكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ حيث نصت الفقرة ب|٧ من الدادة ٨ من قانوف على فصل الدوظف مدة بقائو في السجن اذا حكم عليو بالحبس او السجن عن جريدة غتَ لسلة بالشرؾ وذلك اعتبارا من صدور الحكم عليو وبذا نفس الحكم الذي نصت عليو الدادة ٩٦ من قانوف العقوبات كما نصت الفقرة الثامنة من الدادة ٨
(١(قانوف العقوبات العراقي , رقم ١١١ , سنة ١٩٦٩ .
مقدمة:
١٧
على عزث الذي يكوف بتنحية الدوظف عن الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفو في دوائر الدولة والقطاع الاشتًاكي وبذلك بقرار مسبب من الوزير في حالة ارتكاب الدوظف فعلا خطتًا يجعل بقائو في خدمة الدولة مضرا بالدصلحة العامة , ـ ذنب قرار لرلس قيادة الثورة الدنحل رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٣\١٢\١١ الى اف الحكم بعقوبة جريدة الاختلاس
يستتبعو بحكم القانوف عزث الدوظف من الخدمة وعدـ جواز اعادة تعيينو في دوائر الدولة والقطاع الاشتًاكي (١) .
وكذلك نشتَ الى قرار التمييزي .
لدميز :ص .ص الدميز عليو :وزير الكهرباء /إضافة لوظيفتو

أقاـ الددعي)الدميز (ص .ص الدعوى أماـ لزكمة قضاء الدوظفتً ُ مدعيا فيها بأف الددعى عليو)الدميز عليو(/ إضافة لوظيفتو اصدر الامر الاداري الدرقم ٢٦١٧( )في ٢٠١٢/٦/٢٦الدتضمن فصلو من الوظيفة لصدور الحكم بحبسو لددة سنة واحدةً استنادا لاحكاـ الدادة ٣١٦( )عقوبات فقدً طلبا لغرض اعادتو الى الوظيفة فرفض طلبو بالكتاب الدرقم ٥٧٦٥( )في ٢٠١٣/٥/١٢الدتضمن رفض طلبو باعادتو الى الوظيفة , لذا فقد طلب دعوة الدميز عليو للمرافعة والحكم باعادتو الى الوظيفة والغاء الكتاب الدرقم ٥٧١٥()في ,
٢٠١٣/٥/١٢وبنتيجة الدرافعة قررت لزكمة قضاء الدوظفتُ بقرارىا الدؤرخ ٢٠١٣/١٠/١٠وبعدد اضبارة ٥٢٧/)ـ٢٠١٣(/رد الدعوى لعدـ وجود سند لذا من القانوف , ولعدـ قناعة الدميز بالقرار الدذكور تصدى لو بسييزا "لدى المحكمة الادارية العليا في .لرلس شورى الدولة بلائحتو الدؤرخةً ٢٠١٣/١١/٦طالبا نقضو للؤسباب الواردة فيها القرار لدى التدقيق والدداولة من المحكمة الادارية العليا في لرلس شورى الدولة وجد اف الطعن التمييزي مقدـ ضمن الددة القانونية فقرر قبولوً شكلا , ولدى عطف النظر على الحكم الدميز وجد اف الدميز)الدعتًض (ادعى في عريضة دعواه بأف تم الحكم عليو من لزكمة جنايات بابل بالحبس البسيط لددة سنة وفق الدادة ٣١٦( )من قانوف العقوبات , بالدعوى الدرقمة ٥٣٦/)ج٢٠١٢(/وقررت دائرتو فصلو من الوظيفة بدوجب الامر الاداري الدرقم ٤٤٤( )في ٢٠١٣/٥/٤ .وبعد انهائو مدة الحكم رفضت الدديرية العامة لتوزيع كهرباء بابل بكتابها الدرقم ٦٢٥٦( )في ٢٠١٣/٥/٧قبوئ مباشرتو بالوظيفة .لذا طلب الحكم باعادتو الى الوظيفة فقررت لزكمة قضاء.

(١) ماىر عبد شويش الدرة , الدصدر السابق , ص٩١ .

١٨OBJ

الدوظفتُ في حكمها الدميز رد دعوى الددعي للاسباب التي استندت اليها في الحكم وفحوايا عدـ جواز اعادة الدوظف الى الوظيفة لاف الجريدة المحكوـ عنها لسلة بالشرؾ وجدت المحكمة الادارية العليا بأف الثابت في اوراؽ الدعوى اف لزكمة جنايات بابل /الذيئة الاولى , حكمت على الددعي بالحبس البسيط لددة سنةً استنادا الى احكاـ الدادة ٣١٦( )من قانوف العقوبات بالدعوى الدرقمة ٥٣٦/)ج٢٠١٢(/بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨وبعد اف انهى الددعي لزكوميتو طلب من دائرتو الدباشرة بالوظيفة , فلم يسانع قدر تعلق الامر بها وأيدت الحاجة الى خدماتو , لكن الدديرية العامة لتوزيع كهرباء بابل قررت بكتابها الدرقم ٦٢٥٦( )في ٢٠١٣/٥/٧عدـ قبوئ التحاقو بالوظيفة .ترى المحكمة الادارية العليا بأنو من الواجب على الادارة في حالة الحكم على الدوظف بعقوبة الحبس لددة سنة عن جريدة اختلاس وفق الدادة ٣١٦( )من قانوف العقوبات , اف تعزلو من الوظيفة .ذلك اف قرار لرلس قيادة الثورة)الدنحل

(رقم ١٨( )لسنة ١٩٩٣نص على اف)الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعو بحكم القانوف عزئ الدوظف من الخدمة وعد- جواز اعادة تعيينو في دوائر الدولة والقطاع العا- (لشا يعتٍ اف عقوبة العزئ بي عقوبة تبعية تلحق المحكو- عليو بحكم القانوف دوف الحاجة الى النص عليها في الحكم . وبذلك لا يجوزاعادة الدوظف المحكو- عن جريدة اختلاس الى الوظيفة وحيث اف الددعي طلب في دعواه الحكم باعادتو الى الوظيفة ورفضكككت دائرتو ذلك فأف قرار الدائرة بالرفض صحيح , لشا يتعتُ رد دعوى الددعي .اما ما ذببت اليو لزكمة قضاء الدوظفتُ في معرض تسبيبها الحكم الدميز من اف الجريدة المحكو- عنها الددعي الاختلاس وبي من الجرائم الدخلة بالشركٍ التي تستوجب انهاء خدمة الدوظف فهو غتَ صحيح , اذ لا يوجد في القانوف نص يقرر انهاء خدمة الدوظف عند الحكم عليو عن جريدة لسلة بالشركٍ , انما بناث حالة اذا حكم على الدوظف عن جناية ناشئة عن وظيفتو او ارتكبها بصفتو الرسمية وبو ما منصوص عليو في الدادة ٨/)ً ثامنا/ب (من قانوف انضباط موظفي الدولة والقطاع العا- رقم ١٤( )لسنة ١٩٩١.وحيث اف الحكم من حيث الاساسً صحيحاً وموافقا للقانوف بانتهاءه الى رد دعوى الددعي , لذا قررت المحكمة الادارية العليا تصديقو من حيث النتيجة ورد الطعوف التمييزية وبرميل الددعي رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاث في ١/رمضاف١٤٣٦/بك
الدوافق ٢٠١٥/٦/١٨مالدبدأ القانوني الحكم على الدوظف عن جريدة اختلاس يستتبعو بحكم القانوف عزلو من الوظيفة(١)
(١)قرار بسييزي صادر من لزكمة الاداريو العليا رقم١٧٣ ,٢١١٤.

ثانيا : العقوبة في القانوف الدصري
نصت الدادة ١١٢ من قانوف العقوبات على اف "كل موظف عا- اختلس اموالا او اوراقا او غتَا وجدت في حيازتو بسبب وظيفتو يعاقب بالاشغاث الشاقة الدؤقتة, وتكوف العقوبة الاشغاث الشاقة الدؤبدة في الاحواث الاتية(١):
أ_ اذاكاف الجاني من مأموري التحصيل او الدندوبتُ عنو او الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم اليو الداث بهذه الصفة. ب_ اذا ارتبطت جريدة الاختلاس بجريدة تزوير او استعماث لزرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .
ج_ اذا وقعت الجريدة في زمن الحرب وترتب عليها اضرارا بدركز البلاد الاقتصادي او بدصلحة قومية لذا .
الدادة ١١٣ نصت على كل رئيس او عضو لرلس ادارة احد الشركات الدساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او اوراقا او غتَا وجدت في حيازتو بسبب وظيفتو او استولى بغتَ حق عليها اسهل ذلك لغتَه بأية طريقة

كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنتُ , وتكوف العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتتُ والغرامة التي لا تزيد على مائتي
جنية او احدى باتتُ العقوبتتُ اذا وقع فعل الاستيلاء غتَ مصحوب بنية التملك (٢) . وعقوبة جريدة اختلاس الداث العاـ حالتاف(٣) . الحالة الاولى : عقوبة اختلاس الدوظف الداث العاـ بصورتو البسيطة.
أ- العقوبة الاصلية : يعاقب الدشرع الدوظف الدتهم باختلاس الداث العاـ بسجن الدشدد واف الدشرع لاف يحدد الحد الادنى والاقصى لذذا العقوبة ومن ثم يكوف للمحكمة استعماث سلطتها التقليدية في تقدير العقوبة الدلائمة.
ب- العقوبات التكميلية: الحقا الدشرع بالسجن الدشدد عقوبتي العزث او زواث الصفة والغرامة النسبية الدساوية لقيمة
الداث الدختلس والحقا بهاكذلك جزاء مدنيا بو الرد.
الحالة الثانية : عقوبة اختلاس الدوظف بصورتو الدشددة : قرر الدشرع عقوبة السجن الدؤبد .
(١) احمد ابو الروس , جريدة تزييف والتزوير والرشوة والاختلاس الامواث العاـ من الوجهة القانونية , مكتبة الجامعي الحديث , بلا سنة طبع , ص٨٢٣ .
(٢) وجدي شفيق فرج , جرائم الامواث العامة الرشوة والاختلاس الداث العاـ والعدواف عليو والغدر , دار الكتب القانونية , بلا سنة طبع , ص١٨٤ . (٣) لزمد ابراييم الدسوقي علي, الدصدر السابق , ص ٨٣ – ص ٣٨ .
٢١OBJ
اعفاء من العقوبة: اجاز الدشرع الاعفاء من العقوبات بالنسبة للشركاء في الجريدة الغتَ المحرضتُ عليها وذلك ببلاغ القضايا والادارية للجريدة بعد بسامها وقبل اكتشافها ويجوز الاعفاء من العقوبة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاؾ الجريدة وقبل صدور الحكم النهائية ولا اعفاء الدبلغ للجريدة من العقوبة اذ لم يود الى رد الداث موضوع الجريدة (١) .
٢١OBJ
(١)لزمد ابراييم الدسوقي علي, الدصدر السابق ,ص٤٣ .

خاتمة :
بعد اف انتهينا من دراسة عقوبة جريدة اختلاس الامواث العامة وجدنا اف الدشرع العراقي لم يكن موفقا في الدادة ٣١٥ والدادة ٣١٦ بل يجب عليو اف يكوف اكثر شدة بالعقاب الجاني لاكثرة انتشار ىذا الجريدة في الوقت الحاضر واتساعها في البلاد بسبب التَّىل في قطاع الدولة وانتشار رؤوس الفساد واف الدشرع الدصريكاف اكثر شدة في العقاب .
٢٢
الخاتمة
بعد اف انتهينا من دراسة جريدة الاختلاس الامواث العامة تبتُ لنا انها جريدة ذات البعد الوظيفي نخص بالذات موظفي الدولة وانها لا برقق الا من قبل الدوظف العاـ او الدكلف بخدمو عامو وانها جريدة تشكل في الوقت الحاضر اعتداء صارخ على امواث الدولة وبسس امنها الداخلي لشا يضعف الثقة الدوطن في الدولة وللآسف الشديدكثرة انتشار ىذه الجريدة بعد ٢١١٣ وانتشاربا في دوائر الدولة لشا ادى الى ازدياد حجم الامواث الدختلسة وخلق ثقافو عدـ التناسب العقاب مع
الجريدة. ومن خلاث ىذا البحث توصلنا الى جملة من التوصيات والاستنتاجات.
اولا: الاستنتاجات.
١. اف ظاىرة الاختلاس وجدت مع وجود المجتمعات القديدة واف الدشرع العراقي قبل عاـ ٢١١٣ كاف يعتمد في الدعالجة في الفساد الاداري والدالي على قانوف العقوبات.
٢. بزتلف جريدة الاختلاس مع جريدة خيانة الامانة بركنيها الدادي والدعنوي.
٣. بزتلف ىذه الجريدة مع جريدة النصب والاحتياث من حيث اجراءات الدتعلقة بالتهمة ومابيتها وكيفية توجيهها. ٤. يتطلب لقيا جريدة اختلاس الامواث العامة برقق ركنيها الدادي والدعنوي .
٥. اف تشريع قانوف الذيئة النزاىة اضافة جرائم جديدة من جرائم الوظيفة و من ضمنها جريدة الرشوة والاختلاس الامواث .
ثانيا : التوصيات :

١. تشريع قانوف خاص يتلائم مع جريدة اختلاس الامواڈ العامة بعد اف اصبحت ظاىرة منتشرة في العراڈ خصوصا بعد عاـ ٢١١٣ .
٢. التأكيد على اجراء تغيتَات في الدوظفتُ وعدـ بقاء الدوظف لفتًة طويلة في الوظيفة وخصوصا الدسؤولتُ عن الامواڈ العامة و موظفي دوائر الدرور و الجوازات و التسجيل العقاري و الدوائر الاخرى ومسؤولي لجاف الدشتًيات و موظفي الداليتُ و المحاسبتُ .
٣. ضرورة تشديد عقوبة جرائم الفساد وخصوصا جريدة الرشوة و الاختلاس وتعديل القوانتُ العقابية لخطورة الجرائم الدرتكبة وذلك للحد من ارتكاب مثل ىذه الجرائم .

٤. يجب اف يكوف للمواطن دور في مكافحة الفساد من خلاڈ الابلاغ عن جرائم الفساد الدالي وتشجيع الدواطن في اف يكوف لو الدور الايجابي في مكافحة الفساد وخاصا جريدة اختلاس الامواڈ العامة .
٥. تعزيز ثقافة النزاىة واحتًاـ الداڈ العاـ والتعريف بأهمية الحفاظ عليو , ومن خلاڈ تدريس مادة النزاىة في لستلف الدراحل الدراسية و منذ الطفولة فلا بد من بناء انساف واعي متفهم حريص على الداڈ العاـ و تشجيع النشاطات التي برارب الفساد الدالي .
هذا ماوفقنا الله لكتابة هذا البحث والله من وراء قصد

المصادر

١. احمد ابو الروس ,جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس الداث العا- من الوجهة القانونية, الدكتب الجامعي الحديث ,بلا سنة طبع.
٢. احمد عبد اللطيف ,جرائم الامواث العامة ,مكتبة بغداد, بلا سنة طبع. ٣. جمعو سعدوف الربيعي , الدرشد الى الدعوى الجزائية , مكتبة بغداد, بلا سنة طبع. ٤. عبد الرحمن الجوراني , جريدة اختلاس الامواث العامة في التشريع والقضاء العراقي, مطبعة الجاحظ,١٩٩١.
٥. علي عبد القادر القرحي, شرح قانوف العقوبات , مكتبة القانونية لدار الدطبوعات , بلا سنة طبع . ٦. علي لزمد جعفر , قانوف العقوبات الخاص جرائم الدخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الامواث , الدطبعة الجامعية , بلا سنة طبع .
٧. فرج علواف بليل , جرائم الامواث العامة , دار الدطبوعات الجامعية , بلا سنة طبع . ٨. لزمد ابراييم الدسوقي علي , الحماية القانونية للماث العا- , دار النهضة العربية , ٢١١١ . ٩. ماىر عبد شويش الدرة , شرح القانوف العقوبات الخاص, مكتبة القانونية , بلا سنة طبع .
١١.لزمد نوريكاظم , السرقة ليست اختلاسا , بلا مطبعة ١٩٥٨ . ١١. نوري الذومندي , جرائم الامواث العامة و الوظيفة العامة في الشريعة والقانوف , مكتبة الزين , بلا سنة طبع . ١٢. واثبة داود السعدي , قانوف العقوبات القسم الخاص , توزيع الدكتبة القانونية , ١٩٨٨ .
١٣. واثبة داود السعدي , الوجيز في شرح قانوف العقوبات الاردني , حمادة للدراسات والنشر و التوزيع , بلا سنة طبع .
١٤. وجدي شفيق فرج , جرائم الامواث العامة الرشوة والاختلاس الداث العا- والعدواف عليو , دار الكتب القانونية , بلا سنة طبع .

٢٥

القران الكريم اولا : الكتب

ثانيا: الرسائل و الاطاريح :

١. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي , الحماية الجزائية للماث العا-, اطروحة دكتوراه, جامعة الدوصل,٢١١٢ .

ثالثا: القوانين:

١.قانوف العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعا: المجلات:

١.لرلة النزاىة والشفافية للبحوث والدراسات, حزيراف٢١١٦,سنة السادسة, العدد التاسع.

خامسا: القرارات: ١.قرار بسييزي صادر من لزكمة الادارية العليا رقم١٧٣
,٢١١٤. سادسا: مواقع الكترونية :
١.لزمد صالح امتُ, تاريخ الدخوث ٢١١٧\٢\١٥